

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم ممارسة مهنة تقويم المفاسد والمعظام في لبنان

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم ممارسة مهنة تقويم المفاسد والمعظام في لبنان، للفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

٢٠٢٣/٥/٢ بيروت فيه:

سراييف

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم ممارسة مهنة تقويم المفاصل والعظام في لبنان

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعريفات التالية:

المهنة: مهنة تقويم المفاصل والعظام "Osteophatie" وهي مهنة من الحقل الطبي الحليف تعتمد الوسائل الطبيعية اليدوية الدقيقة والصحيحة لمعالجة الانحرافات في موقع وحركة الأعضاء.

الوزير: وزير الصحة العامة

الوزارة: وزارة الصحة العامة

الإخصائي: المتخصص بتقويم المفاصل والعظام والمجاز له ممارسة المهنة بحسب شروط هذا القانون.

الفصل الثاني: شروط مزاولة المهنة

المادة ٢: تخضع مزاولة المهنة لجازة تصدر عن الوزير.

المادة ٣: تعطى اجازة مزاولة المهنة لكل شخص لبناني على أن تتواجد فيه الشروط التالية:

١- ان يكون حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً.

٢- ان يكون حائزًا على شهادة صادرة عن جامعة او معهد جامعي مرخص له بتدريس اختصاص "تقويم

المفاصل والعظام" معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان، قوامها دراسة خمس سنوات

جامعية اضافة الى اطروحة دكتوراه او صادرة عن جامعة أجنبية قوامها ايضا خمس سنوات جامعية

واطروحة دكتوراه ومرخص لها بتدريس هذا الاختصاص في الدولة الصادرة عنها ومعترف بها من قبل وزارة

التربية والتعليم العالي في لبنان.

٣- ان لا يكون محكوماً بجنائية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة.

سبتمبر ٢٠١٦

يعطي الوزير الاجازة لمزاولة المهنة بالاستناد الى ملف يقدمه طالبها ويتضمن المستندات المثبتة لتوفر الشروط المذكورة اعلاه بالإضافة إلى صورتين شمسيتين، وتعطى الاجازة لمرة واحدة دون حاجة الى تجديدها سنويا.

المادة ٤: يخضع اعطاء اجازة مزاولة مهنة تقويم المفاصل والعظام الى رسم مقطوع يتم استيفاؤه لمصلحة الخزينة.

يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

المادة ٥: للوزير ان يعطي بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدي ثلاثة اشهر قابلة للتمديد، اجازة بممارسة المهنة لبعض اجنبيه لتقديم المعالجة مجاناً.

المادة ٦: يحق للإخصائي التالي:

- ١- مباشرة الاعمال العلاجية الضرورية مع او بدون وصفة او احالة طبية.
- ٢- ان يطلب من الجهات الاستشفائية والمراكز الصحية المختصة صور شعاعية وصور بالرنين المغنتيسي وسكانر وما شابهها من ادوات تشخيصية.

الفصل الثالث: مراكز مزاولة المهنة

المادة ٧: يعمل الأخصائي في:

- العيادات الفردية الخاصة او العامة.
- مراكز الرعاية الصحية.
- مراكز التأهيل.
- المستشفيات.

المادة ٨: يجب ان تتوفر في مراكز المعالجة الشروط الصحية والتقنية على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

سمانى سليمان

الفصل الرابع: المحظورات

المادة ٩ : يحظر على مقوم المفاصل والظامام :

- الاستعانة في ممارسة المهنة بمساعدين او اشخاص غير مجازين باختصاص تقويم المفاصل والظامام
وغير حائزين على الترخيص القانوني لزاولة هذه المهنة .

- ان يستعمل الاعلانات المضللة، ويجوز له الاعلان عن اسمه واختصاصه وعن الجامعة التي تخرج منها
ودوام عمله وعنوانه.

الفصل الخامس: المنع من مزاولة المهنة

المادة ١٠ : يمنع من ممارسة مهنة تقويم المفاصل والظامام في لبنان بقرار من وزير الصحة العامة بعد استشارة المجلس النقابي للمهنة في الحالات التالية:

- ١- كل من صدر بحقه حكم بجناية او محاولة جنائية او جنحة شائنة.
- ٢- المحجور عليه قضائيا لعلة ادمان المخدرات او المسكرات او الاصابة باضطرابات عقلية.
- ٣- كل من خالف اصول تنظيم المهنة وافشى سرا او تعاطى اعمالا اخرى وذلك استنادا الى تحقيق تجريه الوزارة بناء على طلب من النقابة.

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن الوزير.

الفصل السادس: السر المهني

المادة ١١ : على المعالج في تقويم المفاصل والظامام ان يحافظ على سر المهنة وعلى كل ما يطلع عليه من خصوصيات الاشخاص في معرض المعالجة، الا اذا اعفي من هذا السر بموجب موافقة الشخص المعالج او بموجب قرار قضائي او بموجب نص خاص.

سليمان

الفصل السابع: العقوبات


المادة ١٢ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ويغرامه من ضعفين الى عشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة بدون ترخيص وخلالا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٣ : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر لغاية سنة ويغرامه من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الادنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة بعد ان يكون قد صدر قرار بمنعه من ذلك.

الفصل الثامن: النفاذ

المادة ١٤ : يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة اشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/٥/٢



مبارك

الاسباب الموجبة

Osteophatie لاقتراح قانون تنظيم مهنة تقويم المفاصل والظامان

لما كانت مهنة تقويم المفاصل والعظام "Osteopatia" وهي مهنة من الحقل الطبي الحليف تعمل في اطار الاضطرابات الوظيفية الميكانيكية في جسم الانسان، وتعتمد الوسائل الطبيعية اليدوية الدقيقة والصحيحة لمعالجة الانحرافات في موقع وحركية الاعضاء، لا سيما النظام العظمي والمفاصل. وهي مرتكزة الى قاعدة الصلة الميكانيكية القائمة بين مختلف الاعضاء المتحركة في جسم الانسان "Biomecanique" ، وهي تختلف عن مهنة العلاج الفيزيائي "Physiotherapie" ومهنة تقويم العمود "chiropraxie" .

ولما كانت هذه المهنة ذات اهمية بالغة ونتائجها ايجابية جدا لكنها لا تقع في اطار اي من الاختصاصات الطبية بحيث هي مهنة من الحقطبي الحليف.

ولما كانت تتضمن وسائل معالجة قد تكون خطيرة على صحة الانسان اذا لم يتولاها ذوو الاختصاص والتدريب من جامعة متخصصة وسنوات دراسة كافية.

ولما كانت هذه المهنة بالرغم من اهميتها غير منظمة بقانون فهي تحتاج بالتالي الى تشريع خاص بها يحمي مستوى ممارستها ويحمي صحة المرضى .

لذلك ننقدم باقتراح القانون هذا راجين من مجلسكم الكريم مناقشته واقراره.

٢٠٢٣/٥/٢: بیروت فیه:

دیکشنری